

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقولنا (ويحتمل غيره) احتراز عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل .
وقولنا (احتمالا مرجوحا) احتراز عن الألفاظ المشتركة .

وهو منقسم إلى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان .
وأما التأويل ففي اللغة مأخوذ من آل يؤول أي رجع ومنه قوله تعالى { ابتغاء تأويله } (3) آل عمران 7) أي ما يؤول إليه ومنه يقال تأول فلان الآية الفلانية أي نظر إلى ما يؤول إليه معناها .

وأما في اصطلاح المتشعبة قال الغزالي التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر وهو غير صحيح أما أولا فلأن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه بل هو نفس حمل اللفظ عليه وفرق بين الأمرين وأما ثانيا
فلأنه غير جامع فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني حيث قال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر وأما
ثالثا فلأنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل وهو أعم من التأويل بدليل ولهذا يقال
تأويل بدليل وتأويل من غير دليل .

فتعريف التأويل على وجه يوجد معه الاعتضاد بالدليل لا يكون تعريفا للتأويل المطلق اللهم
إلا أن يقال إنما أراد تعريف التأويل الصحيح دون غيره .
والحق في ذلك أن يقال أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان هو
حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له .
وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له
له بدليل يعضده